

القرار رقم /١١٨

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٣) للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٥

يقرر ما يأْتِي:

المادة ١ - يحدد رسم السكن الجامعي للطلاب المقبولين وفق أحكام الفقرة (أ) من البند (٢) من المادة (١١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٠ وتعديلاتها بنسبة ١٠٪ من الرسم المقرر.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ولا يعد نافذاً إلى بعد نشره في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢١/١/٢٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى:

السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي

السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق - حلب - ترثين - البعث - الفرات - حماة - طرطوس - الافتراضية

السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سوريا - ل نقابة المعلمين

السيدة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير

عمادة المعهد (العالى لإدارة الأعمال - الوطنى للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون الطلاب)

مديرية الإعلام والنشر الإلكتروني في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني

مجلس التعليم العالى (أمانة السر - القرارات - الديوان).